

**كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن تحصيل النقدية والشيكات وتوريدها**

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ والذي ينبه في البند أولاً منه على ما يلي :

” توجه الممولين للدفع من خلال الجهاز المصرفي المتاح وتقبل النقدية من الممولين في حالة الضرورة القصوى التي تقدرها المأمورية“ .

ونظراً لما تلاحظ للوزارة والمصلحة وشركة (اى فاينانس) من عدم إلتزام العديد من المأموريات على تنفيذ هذه التعليمات وقيامها بإيداع المتحصلات النقدية أو الشيكات بالبنوك المراسلة الأمر الذي يتسبب مع المسئول عن الإيداع من خلال البنك المراسل (أى بخلاف المنظومة الإلكترونية) إلى إهدار مليارات الجنيهات على الخزنة العامة للدولة .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة تفعيل ما ورد بالكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ وعدم إيداع أي نقدية أو شيكات بالبنوك المراسلة وإيداعها بالبنوك التي تتعامل معها المصلحة داخل منظومة التحصيل الإلكتروني والممتدة على مستوى جمهورية مصر العربية .

ومن يخالف تعليمات هذا الكتاب يتعرض للمساءلة القانونية لإهدار المال العام .

وعلى السادة رؤساء المأموريات والمناطق الضريبية والتوجيه الفني متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً فى : / / ٢٠١٢

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

« احمد رفعت عبد الغفار »